



رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020

تاريخ الإصدار: 1 أكتوبر 2020

قرر مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات المواطن الضريبي وشهادات القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

المادة (1) – التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارات العربية المتحدة.	:	الدولة
وزير المالية.	:	الوزير
الهيئة الاتحادية للضرائب.	:	الهيئة
شهادة المواطن الضريبي	:	شهادة المواطن الضريبي

وثيقة تصدرها الهيئة بناء على طلب يقدم إليها من أي شخص، لتمكينه من الاستفادة من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي تكون الدولة طرفاً فيها.



شهادة أنشطة تجارية :
وثيقة تصدرها الهيئة بناء على طلب يقدم إليها من أي شخص لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليه في مختلف الدول بغض النظر عن وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي من عدمها.

المادة (2) – رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة، والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3) – تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4) – إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5) – الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، كما تُلغى القرارات الآتية:

- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016 بشأن رسوم شهادات المواطن الضريبي وشهادات القيمة المضافة، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب.

المادة (6) – نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.



جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
1	إصدار شهادة تسجيل ضريبي ورقية ومصدقة (جديدة / بدل فاقد)	(250)، عن كل شهادة
2	إصدار شهادة تسجيل أمين مستودع ورقية ومصدقة (جديدة / بدل فاقد)	(250)، عن كل شهادة
3	تسجيل منطقة محددة، وذلك وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية	(2,000)، عن كل سنة
4	تسجيل الوكيل الضريبي في سجل الوكلاط الضريبيين	(3,000)، عن كل (3) سنوات
5	تجديد تسجيل الوكيل الضريبي في سجل الوكلاط الضريبيين	(3,000)، عن كل (3) سنوات
6	تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة	(10,000)، عن كل سنة
7	تجديد تسجيل مورد برامج محاسبية في الهيئة	(10,000)، عن كل سنة
8	تقديم طلب بإصدار شهادة المواطن الضريبي	(50)، عن كل طلب
9	دراسة الطلب وإصدار شهادة مواطن ضريبي إلكترونية لمسجل لدى الهيئة	(500)، عن كل طلب
10	دراسة الطلب وإصدار شهادة مواطن ضريبي إلكترونية لشخص اعتباري غير مسجل لدى الهيئة	(1,750)، عن كل طلب
11	دراسة الطلب وإصدار شهادة مواطن ضريبي إلكترونية لشخص طبيعي غير مسجل لدى الهيئة	(1,000)، عن كل طلب
12	طباعة شهادة مواطن ضريبي ورقية للشهادات الإلكترونية التي تم إصدارها وفقاً للبنود (9)، (10)، (11) من هذا الجدول (جديدة/بدل فاقد)	(250)، عن كل شهادة
13	تقديم طلب بإصدار شهادة أنشطة تجارية	(50)، عن كل طلب
14	دراسة الطلب وإصدار شهادة أنشطة تجارية إلكترونية	(500)، عن كل طلب
15	طباعة شهادة أنشطة تجارية ورقية للشهادة الإلكترونية التي تم إصدارها وفقاً للبند (14) من هذا الجدول (جديدة/بدل فاقد)	(250)، عن كل شهادة